

خاتمة المستدرک

[419] يوهـم العلـو عنـده، والنـجاشـي لـم يـضعفه فـي نـفسه، فـلا مـعارض، لـلأمارات المـذكورة، ومع ذلـك كلـه فـهو مـن مشـايخ الـاجازة كـشيخه أـبي عـمران الـارمني. وأما عـبد ا[]: فـقال النـجاشـي: ضعـيف روى عـن أـبي عـبد ا[] (عليه السـلام) (1)، ولـكن يـروي عـنه ابن أـبي عـمير (2) كـما فـي التـهذيب فـي باب البـينات (3)، وفـي الـاستبصار فـي باب ما تجوز شـهادة النـساء فـيه (4)، وهـي أـمارة الوثـاقـة، ولا يعارضها ما فـي النـجاشـي، الظاهر كـونه للـغو (5) كـما يـظهر مـن الخـلاصة (6). وقال الشـارح: والخـبر ضعـيف، ويمـكن القـول بـاعتبارـه: لـاعتماد، لـاصحاب عـلى كـتابـه، وإن كان ضـيفا فـي نـفسه، وضعـف مشـايخ الـاجازة لا يـضر (7). [182] قـفـب - وإـلى عـبد ا[] بن حـماد الـانصاري: مـحمد بن مـوسى بن المـتوكل، عـن عـلي بن الحـسين السـعد آباـدي، عـن أـحمد بن أـبي عـبد ا[] البرقي، (1) _____ رجال النـجاشـي 225 / 591. (2) كذا، والـذي ورد فـي المـطبوع - مـما بـأيدينا - مـن التـهذيب والـاستبصار: ابن أـبي عـمران، ولم نـعثر عـلى ما يؤيد قـول المـصنف - رحمـه ا[] - ولو بالـإشارة إـلى النـسخ الأخرى، إلا ما ذكـره الـاردبيلي فـي جـامع الرواة 1: 482 مـن روايـة مـحمد بن حـسان، عـن ابن أـبي عـمران، عـنه فـي نـسخة، وفـي أخرى: عـن ابن أـبي عـمير، عـنه. لـكنه استـظهر خـطأ النـسختين مستـصوبا كـونه أبا عـمران بـقرينة روايـة مـحمد بن حـسان، عـن أـبي عـمران مـوسى بن رنجويـه الـارمني، فـلاحظ. (3) تـهذيب الـاحكام 6: 267 / 715. (4) الـاستبصار 3: 27 / 86. (5) اي: ان الضـعف الـذين اـشار إـليه النـجاشـي هـو للـغو كـما نـقله العـلامة. (6) رجال العـلامة 238 / 27. (7) روضة المـتقين _____ (*). 14 / 170.